

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 902 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الجلاء للحوادث والعظام

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (902) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الجلاء للحوادث والعظام**

اللجنة الشعبية العامة
 بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
 وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
 أمانة الصحة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
 اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الجلاء للحوادث والعظام الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
 تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
 المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

(3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

ماده (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بنديبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

(5) مادة

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة